المطلب الأول: أهم مميزات النظام الإجرائي والقمعي المتعلق بمكافحة الفساد

سنتناول بداية خصائص النظام الإجرائي المتعلق بمتابعة الجريمة والكشف عنها والقبض على المجرمين ثم نستعرض أهم ملامح ومميزات النظام القمعي الذي تباه المشرع لوضع حد للمجرمين وقمعهم ولردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة.

الفرع الأول: ملامح النظام الإجرائي المتعلق بمتابعة الفساد وكشفه

يمكن ذكر أهم معالم ومميزات النظام الإجرائي المتعلق بمتابعة وكشف جرائم الفساد وملاحقة المجرمين وتسليمهم للعدالة فيما يلي¹:

1-أعادة المشرع الجزائري النظر في بعض القواعد العامة ذات المتعلقة بالمتابعة الجزائية المعمول بها في جرائم القانون العام وهذا بالنظر لخصوصية جرائم الفساد، نذكر منها خصوصا عدم اشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

والملاحظ أن المشرع تدخل سنة 2015 وعدل قانون العقوبات ووضع استثناء وهذا بموجب المادة 06 مكرر منه والتي أصبت تشترط شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية التحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط.

2-جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقاعدة جديدة بموجب المادة 4/01 من ق.و.ف.م. مفادها عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوية بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما إذا لم يتم تحويل عائدات هذه الجرائم إلى خارج الوطن فان الأحكام العامة المنظمة للتقادم والواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذا الشأن، وهي ثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة كأصل عام مع بعض الاستثناءات.

3-ضرورة التتسيق بين النصوص القانونية المتتاقضة وإعطاء تفسير موحد لها وجود بعض التعارض فيما بينها على غرار وجود تتاقض بين المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.ج. والتي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات والمادة 03/54 من ق.و.ف.م. والتي تضمنت حكما مغايرا حيث نصت على تقادم الدعوى

 $^{-2}$ الأمر رقم: 02/15 المؤرخ في : 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لسنة $^{-2}$

_

^{1 -} حاحة عبد العالى، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص.25 وما بعدها

العمومية في جريمة الاختلاس وتكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي عشر سنوات وهذا دون جريمة الرشوة والتي تبقى أبدية بحكم نص المادة 08 مكرر من ق.إ.ج.ج.

4-إن وجود بعض العقبات قد يحول دون إجراء عمليات البحث والتحري والمتابعات القضائية لجرائم الفساد في أحسن حال، مثل الحصانات الوظيفية لأعضاء البرلمان بغرفتيه، فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يأتي بأي حكم يحد أو يقيد من الحصانات التي يتمتع بها أعضاء البرلمان والتي من شأنها عرقلة البحث والكشف عن جرائم الفساد³.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة بالامتياز القضائي، تلزم السلطة القضائية بضرورة إتباع إجراءات معينة للمتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين عن الجرائم والجنح التي قد يرتكبونها أثناء مباشرتهم لمهامهم بما فيها جنح الفساد. 5-إن تأخر تنصيب المحكمة العليا للدولة قد يحول دون متابعة الوزير الأول عن جرائم الفساد التي قد يرتكبها أثناء مزاوله مهامه.

6-يعتبر مبدأ السرية المصرفية من أخطر عقبات المتابعة القضائية في جرائم الفساد⁴، فالمشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم ينص صراحة على إمكانية القفز على المبدأ السابق لدواعي التحقيق والتحري عن جرائم الفساد على المستوى الداخلي، رغم أن السرية المصرفية تعتبر من أكبر العوائق التي تعترض عملية التحري عن جرائم الفساد على المستوى الدولي.

7-أصدر المشرع أحكام جديدة تتعلق بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد وإن كانت غير كافية، وهذا لضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين، كتجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة كالتأثير على الشهود والموظفين المنوط بهم التحري والتحقيق في جرائم الفساد، كما نص على ضرورة تخصيص حماية متميزة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من مختلف صور الاعتداء المادي ومواجهة مختلف أفعال إعاقة سير العدالة، كما قرر عقوبات عن عدم الإبلاغ عن جرائم

_

^{.123.} من التفصيل: نزار البركوتي، مرجع سابق، ص 3

⁴ -نفس المرجع، ص.126.

الفساد، وفي مقابل هذا عاقب كل من قام ببلاغ كيدي للحط من سمعة ونزاهة الموظف العمومي.

8-خص المشرع بمعاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد تتراوح بين الإعفاء من العقاب وتخفيفه في بعض الحالات، وهذا لتشجيعهم للكشف عن أكبر قدر ممكن من جرائم الفساد.

9-تعتبر أساليب البحث والتحري الخاصة عن جرائم الفساد من الآليات الجديدة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي من شأنها توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد بمختلف صوره.

10-نص المشرع على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني بين الدول التي تبتغي مواجهة الفساد وكذا استرداد الأموال لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود. وبالنسبة للتعاون الدولي في مواجهة الفساد، فيلاحظ وجود عدة مظاهر للتعاون في هذا المجال منها المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وكذا تسليم المجرمين.

11-كما يلاحظ أن المشرع لم يولي أهمية لآلية المساعدة القانونية المتبادلة ضمن سياسته المتعلقة بمواجهة الفساد، رغم أنها حجر الزاوية في إستراتيجية مكافحة الفساد على المستوى الدولي، فالمشرع قد أشار إليها بصورة مقتضبة ضمن المادة 60 من ق.و.ف.م. على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تناولتها بشيء من التفصيل.

12- كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لآلية تسليم المتهمين والمجرمين بخلاف آلية المساعدة القانونية المتبادلة، خاصة في الآونة الأخيرة، وهذا نتيجة ظاهرة تهريب المجرمين لعائدات الفساد إلى الخارج، وذلك من خلال تخصيص باب كامل لهذه الإجراء (المواد من 694 إلى 720 من ق إ ج

13-تعتبر آلية استرداد عائدات الفساد من الآليات المهمة لمكافحة جرائم الفساد وهي نفس الوقت تساهم في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورة عنها وهي غسيل الأموال والتي باتت مرتبطة بجرائم الفساد إلى حد بعيد.

14-إن المشرع استحدث عدة آليات وتدابير لاسترداد عائدات الفساد ومن أهمها على الإطلاق: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وتدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

15-يلاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد والتي تمت مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية ولا كيفية التصرف فيها، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين وان كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أجابت عن ذلك بدقة.

ولعلى التعديل المزمع إصداره في القريب العاجل سيجيبنا على هذا التساؤل، حيث تضمن استحداث هيئة تختص بإدارة عائدات الفساد المسترجعة أو المصادرة أو المحجوزة تكون تابعة لوزارة العدل⁵.

الفرع الثاني: أهم خصائص ومميزات السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد

تميزت السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري للعقاب على جرائم الفساد وردع المفسدين بإدخال تعديلات جوهرية على عقوبات الشخص الطبيعي والمعنوي على السواء وأهم النتائج المستخلصة في هذا المجال نذكر ما يلي 6 :

1-إعادة النظر في التكييف القانون لجرائم الفساد وهذا بتجنيحها جميعا، وهذا بعدما كانت في ظل قانون العقوبات تتراوح بين الجناية والجنحة، وهذا بتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة بدلا من السجن، والمشرع وإن كان قد تخلى عن العقوبات الجنائية إلا أنه استبدلها بعقوبات جنحية مغلظة، وهو بذلك يكون قد خالف التقسيم التقليدي للجرائم والعقوبات المقررة لها المتعارف عليه في قانون العقوبات.

 6 -كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لأخر التعديلات دراسة تحليلية وتطبيقية، مجلس قضاء قسنطينة، 6 - https://courdeconstantine.mjustice.dz

وانظر أيضا: حاحة عبد العالى، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص.27ما بعدها.

 $^{^{5}}$ – وزارة العدل، مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجزائر ، 2019

2-إن المشرع وحد أغلب العقوبات المقررة لجرائم الفساد وهي عموما تتراوح بين الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وغرامة من مائتي ألف إلى مليون دينار جزائري، ما عدا بعض جرائم الفساد التي تم تقرير عقوبات مخففة لها.

3-كما يلاحظ أن المشرع قام بتغليظ الغرامات المالية في غالبية جرائم الفساد، والمشرع لو اتبع منحى تصاعدي في الغرامة التي تتناسب طرديا مع قيمة المبلغ المختلس أو المسروق لكان أحسن وأفضل، كما كان عليه الحال قي قانون العقوبات، أما عقاب الجميع بنفس الغرامة فهو أمر يدعو للحيرة والارتياب لأن المساواة في الغرامة بين من يختلس مليار ومن يختلس مليون هو أمر غير منطقي ولا يشجع بتاتا على ردع وقمع المفسدين لأن معظم جرائم الفساد هي جرائم ذات طابع مالي.

4-نظم المشرع ظروف تشديد العقوبة وتخفيضها وكذا الإعفاء منها في جرائم الفساد وهو مسعى مناسب لتشجيع الإبلاغ عن الفساد قبل ارتكابه أو أثناء ارتكابه وقبل مباشرة المتابعة الجزائية، بالإضافة تنظيمه للمسائل المتعلقة بالمشاركة والشروع والتقادم.

5-يعتبر إقرار المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد من أهم المستجدات في المتعلقة بالمتابعة الجزائية للمتهمين بجرائم الفساد، والتي كانت تقتصر في السابق على الأشخاص الطبيعيين، رغم أنه استثنى في هذا المجال الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية وهذا أمر بديهي لان الدولة ومؤسساتها غير مسؤولة جزائيا، وبالتالى حصر دائرة المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة.

6-إن عقوبات الشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد تتمثل في عقوبة أصلية وحيدة هي الغرامة المغلظة، وهذا أمر منطقي لأن الحبس لا يمكن تصوره لمثل هذه الأشخاص الاعتبارية.

7-كما يلاحظ أن المشرع استحدث جزاءات أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة، ولم يقف عند هذا الحد بل تجاوز ذلك إلى النص على بعض الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري كإبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات وهو ما يتماشى والطبيعة الخاصة لجرائم الفساد التي تتطلب عقوبات خاصة.